

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كقوله بعتك هذين العبدین كل واحد بخمسمائة على أني بالخيار في هذا ثلاثة أيام .

قوله (وإلا يعین ولا يفصل) كقوله بعتك هذين بألف على أني بالخيار في أحدهما .

قوله (أو عين فقط) أي عين من فيه الخيار فقط أي ولم يفصل الثمن كقوله بعتك هذين بألف على أني بالخيار في هذا .

قوله (أو فصل فقط) كقوله بعتك هذين ألف كل واحد بخمسمائة على أني بالخيار .

قوله (لجهالة المبيع والثمن) أي فيما إذا لم يعین ولم يفصل لأن الذي في الخيار لا ینعقد البيع فيه في حق الحكم فكأنه خارج عن البيع والبيع إنما هو في الآخر وهو مجهول لجهالة من فيه الخيار ثم ثمن المبيع مجهول لأن الثمن لا ینقسم في مثله على المبيع بالأجزاء كذا في الفتح .

قوله (أو أحدهما) أي الثمن فيما إذا عين ولم يفصل أو المبيع فيما إذا فصل ولم يعین .

قوله (الأنواع الأربع) أي الصور ط .

قوله (لم یجز) لأنه أمره ببيع لا یزیر الملك بدون رضاه وقد خالف ط .

\$ مطلب في خيار التعینين \$ قوله (وصح خيار التعینين) أي بأن يقع البيع على واحد لا بعینه بخلاف المسألة السابقة فلیست من خيار التعینين لوقوع البيع فیها على العبدین وأما قول الهداية هنا ومن اشترى ثوبین فالمراد أحد الثوبین كما نبه علیه في العناية وغيرها .

وفي الفتح المراد أن یشتري أحد ثوبین أو ثلاثة غیر معین على أن يأخذ أيهما شاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيما بعینه بعد تعیننه المبيع أما إذا قال بعتك عبدا من هذين بمائة ولم یذكر قوله على أنك بالخيار في أيهما شئت لا یجوز اتفاقا كقوله بعتك عبدا من عبیدی وإن اشترى أحد أربعة لا یجوز اهـ .

وقد استفید من هذه العبارة أمور الأول أن خيار التعینين إنما یكون البيع فيه على واحد من اثنين أو ثلاثة لا بعینه وهو ما قلناه .

الثاني أنه لا یكون في واحد من أربعة كما یأتي .

الثالث أنه لا بد أن یقول بعد قوله بعتك أحد هذين العبدین على أنك بالخيار فی أيهما شئت أو على أن تأخذ أيهما شئت لیكون نسا في خيار التعینين .

وقال في البحر لأنه لو لم یذكر هذه الزیادة یكون فاسدا لجهالة المبيع فإن قبضهما وماتا

عنده ضمن نصف قيمة كل واحد منهما وإن مات أحدهما قبل الآخر لزمه قيمة الآخر كذا في المحيط ٥ .

الرابع أنه لا بد أيضا من ذكر خيار الشرط بأن يقول على أنك بالخيار ثلاثة أيام أي إذا عين واحدا منهما بحكم خيار التعيين يكون له فيه خيار الشرط وهذا الرابع فيه خلاف يأتي . قوله (لا في المثليات) أي التي من جنس واحد .

بحر .

قوله (ولو للبائع) صورته أن يقول المشتري اشتريت منك أحد هذين الثوبين على أن تعطيني أحدهما .

نهر فله أن يلزم المشتري أيهما